

بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع **وانما يجب الجهاد فيما**
ذكر علي مسلم ذكر حر مستطيع له غير صبي ومجنون
ولو سكرانا او **خاف طريقا** فلا جهاد علي صبي ومجنون
 لعدم اهليته ماله ولا علي كافر لانه غير مطالب به كما في
 الصلاة ولا علي انثى وخنثي لضعفها عن القتال غالبا
 ولا علي من به رقة وان امره به سيده كما في الحج لعدم
 اهليته له ولا علي غير مستطيع كما قطع وامعي وفاقد
 عظم اصابع يده ومن به عرج بين ان ركب او مرض
 تعظم مشقة وكعدم القصة قتال من سلاح وموتة
 وموتة في سفر قصر فاضل ذلك عن مونة من تلزم مونة
 كما في الحج وكعدمه وما يمنع بالمسلم مع ذكر حكم الخنثي والبعض
 والاعمى وفاقد عظم اصابع يده من زيادتي **وحرم سفر**
موسر لجهادا وغيره **بلا اذن رب دين حال** مسلما كان او
 كافرا تقديما للرض العين علي غيره فان انا ب من يود به
 عنه من ماله للناظر فلا تنعم وخرج بزبادتي موسر المعسر
 وبالحال الموجل وان قصر الاجل يقدم تزجه المطلبية به قبل
 حلوله وحرم جهاد ولد بلا اذن اصله المسلم وان سلا
 او كان رقيقا لانه فرض كفاية ومراصله فرض عين :-
 بخلاف اصله الكافر فلا يجب استيذانه وتبويري باصله
 او لي من تبويره بابويه **لا سفر تقام فرض** ولو كفاية
 كطلب درجة القنوب فلا يجرم عليه وان لم ياذن اصله

وفي قوله
 الاذن طريقا
 من كذا او
 لصدور
 مسلمين
 فلا يبيع
 وجوب الجهاد
 لانه سنا
 علي كرون
 الجاهل
 والتقدير

1/19
 وبتفسير

ويعتبر ريشه في فرض الكفاية **فان اذن** اي اصله او
 رب الدين في الجهاد **فمرجع** بعد خروجه وعلم بالرجوع
وجب رجوعه ان لم يجز الصنف **والا** بان حضره **حرم**
انصرافه بقوله تعالى اذ القيمة فينة فاشتمل ولقوله اذ
 القيمة الذين كروا زحفا فلا تزلوهم الاديار ولان الانصراف
 يشترط امر القتال ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان لا
 يخرج يجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي
 وعزي لنص الام وان يامن علي نفسه وماله ولم تنكسر
 تلوب المسلمين والاذلا يجب الرجوع فان امكنه عند الحق
 ان يقيم في قرية بالطريق الي ان يرجع اليه فيرجع معهم
 لزمه **وان دخلوا** اي الكفار **بلدة لنا** مثلا تعين الجهاد
علي اهلها سواء امكن تاهبهم لقتال ام لم يمكن لكن علم كل
 من قصد انه ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان امتنع من
 الاستسلام قتل او لم تامن السراة فاحشة ان اخذت
وعلي من دون مسافة قمر منها وان كان في اهلها
 كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك علي كل من ذكره **حتى**
علي فقير وولد ومدين ورفيق بلا اذن من الاصل
 ورب الدين والسيد ولو كفي الاحرار **وعلي من بها** اي
 في مسافة القصر فيلزمه المضي اليهم عند الحاجة **بعده**
كفاية دفعا لهم وانقاذ من الهلكة فيصير فرض عين
 في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد **وان العريان**